

العمرة المفردة للآفاقيّ .. وجوبها وعدمه

الشيخ عليّ فاضل الصديّ

مقدّمة:

لا إشكال ولا خلاف في وجوب العمرة المفردة في الشريعة في الجملة، حيث إنّها - كالحجّ - قد تجب بالأصالة، وأخرى بالعرض بنذر وشبهه، وقد تكون مندوبة، وقد تكون غير مشروعة كالعمرة الثانية في الشهر - بناءً على أنّ لكلّ شهر عمرة - والعمرة المتخلّلة بين عمرة التمتع وحجّه، نعم هي واجبة في أصل الشرع على عامّة المكلفين بالشرائط المعتبرة في الحجّ بالكتاب والسنة والإجماع، أمّا الكتاب

ففي قول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾^١،
الشامل بإطلاقه للحجّ المصطلح والعمرة المفردة، وتكشف عن ذلك صحيحة عمر بن
أذينة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾، يعني به الحجّ دون العمرة؟ قال: لا، ولكنّه يعني
الحجّ والعمرة جميعاً؛ لأنهما مفروضان»^٢.

وأما الأخبار فهي كثيرة، فمنها: صحيحة الفضل أبي العباس عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾، قال: هما
مفروضان»^٣.

ومنها: صحيحة زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلي الحجّ
في الفضل؟ قال: «العمرة المفردة، ثمّ يذهب حيث شاء، وقال: العمرة واجبة على
الخلق بمنزلة الحجّ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾، وإنّما نزلت
العمرة بالمدينة»^٤.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾، وإنّما نزلت العمرة بالمدينة، قال: قلت له: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ...﴾، أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم»^٥.

١. سورة آل عمران: ٩٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٧ ب ١ من أبواب العمرة ح ٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٥ ب ١ من أبواب العمرة ح ١.

٤. تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٣ ب ٢٦ من كتاب الحجّ ح ١٤٨؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٥ ب ١ من
أبواب العمرة ح ٢.

٥. الكافي ٤: ٢٦٥ باب فرض الحجّ والعمرة ح ٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٦، ٢٩٧ ب ١، ح ٣، ٨.

وأما الإجماع فقد ادّعاه بقسميه غير واحد،^١ فلا إشكال في أصل الوجوب.
كما لا إشكال ولا خلاف في أجزاء العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة
بالإجماع والروايات، فمنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا استمتع
الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة».^٢
ومنها: ذيل صحيحة ابن عمّار المتقدمة.^٣
ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله
عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، يكفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان
تلك العمرة المفردة؟ قال: «كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه».^٤

مسألتنا:

ولكن هل تجب العمرة المفردة على الأفاقي لو استطاع لها ولم يستطع للحجّ؟
المشهور عدمه، بل قال السيّد عليه السلام في العروة: أرسله بعضهم إرسال المسلمات،^٥ ولعله
يشير إلى ما قاله المحقق عليه السلام في الشرائع - الذي لا يماثله شيء من المتون الفقهيّة،
والذي اعترف السيّد البروجردي عليه السلام مكرراً بعدم قدرته على كتابة صفحة مثل
الشرائع فضلاً عن جميعه،^٦ - من تقسيم العمرة إلى متمتع بها ومفردة، وأنّ الأولى

١. انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٤٤١، العروة الوثقى ٤: ٥٩٨، ط. جماعة المدرّسين، فصل أقسام
العمرة، المسألة ٢، وغيرهما.

٢. وسائل الشريعة ١٤: ٣٠٥ ب ٥ من أبواب العمرة ح ١.

٣. وسائل الشريعة ١٤: ٣٠٥ ب ٥ من أبواب العمرة ح ٢.

٤. وسائل الشريعة ١٤: ٣٠٦ ب ٥ من أبواب العمرة ح ٤.

٥. العروة الوثقى ٤: ٥٩٨ فصل في أقسام العمرة م ٢.

٦. انظر: تفصيل الشريعة (الحجّ ٢) ١٢: ٢٦٧.

تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام... والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام،^١ ولذا قال في الجواهر بعد نقله إيّاه: وهو كالصریح في المفروغيّة عن عدم وجوب عمرة مفردة على النائي،^٢ وخالفهم في ذلك بعض الأعاظم^٣.

حجّة الوجوب:

وقد استدللّ للقول بوجوبها على الآفاقيّ لو استطاع لها،^٤ - علاوةً على إطلاق قوله سبحانه: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾، الشامل للعمرة ولو بمعونة صحيحة ابن أذينة - بطائفتين من الروايات:

الأولى: ما دلّ منها على وجوب العمرة على من استطاع لها مثل ذيل صحيحة زرارة وصحاح عمر والفضل ومعاوية المتقدّمة؛ فإنّها بإطلاقها تناول مَنْ لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وإن لم يستطع الحجّ.

الثانية: ما دلّ من الروايات على إجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة، وقد

١. شرائع الإسلام ١: ٢٧٥، ٢٧٦.

٢. جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٠.

٣. انظر: كتاب الحجّ، تقرير بحث المرحوم السيّد محمود الحسينيّ الشاهرودي^{رحمته}، بقلم الشيخ محمّد إبراهيم الجنّاتيّ ٢: ١٤٩، ١٥٠، محاضرات في الفقه الإسلاميّ (كتاب الحجّ)، تقرير بحث المرحوم السيّد عبد الله الموسويّ الشيرازي^{رحمته}، بقلم الشيخ محمّد تقيّ الطبسيّ: ١٨٢، ١٨٣، ويظهر وجوب العمرة المفردة على الآفاقيّ لو استطاع لها من السيّد البروجردي^{رحمته} أيضاً؛ إذ قال: - متعقّباً ما ذكره السيّد^{رحمته} في العروة في فصل شرائط وجوب حجّة الإسلام، الشرط الثالث الاستطاعة، المسألة ٤٥: إنّما يجب بالبدل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بُدّل للآفاقيّ بحجّ القران أو الأفراد أو لعمرة مفردة* لا يجب عليه* - (نعم قال): «* عدم وجوبها محلّ تأمّل، بل لا يبعد الوجوب وإن وجب عليه التمتع إن استطاع بعد ذلك للحجّ.

٤. انظر: كتاب الحجّ ٢: ١٤٩، ١٥٠، محاضرات في الفقه الإسلاميّ (كتاب الحجّ): ١٨٢، ١٨٣.

تقدّمت في المقدّمة، فإنّه يدلّ على وجوبها، بتقريب أنّه لولا وجوبها لم يكن معنى لإجزاء عمرة التمتع عنها، وحمله على الإجزاء عمّا عليه من العمرة المفردة المستحبّة خلاف الظاهر، كما أنّ حمله على الإجزاء عن عمرة التمتع - بأن يكون المراد أنّها مجزية عن نفسه - خلاف الظاهر، بل خلاف صحيحة ابن شعيب المتقدّمة المصرّحة بإجزائها عن العمرة المفردة.

وفيه، أنّ الحجّ في الآية وإن كان شاملاً للعمرة كما كشفت عن ذلك صحيحة ابن أذينة، إلا أنّ ما ورد من تقسيم الحجّ إلى ثلاثة أصناف مع وضوح وجوب العمرة في جميعها يشكّل مانعاً عن كون الآية دالّة ولو بالإطلاق على وجوب العمرة بالاستقلال.^١

وأما الطائفة الأولى فيتوجّه على الاستدلال بها أولاً: أنّ مقتضى اللوجوب قاصر عن الشمول لمثل المقام؛ فإنّ العمرة المفردة بعنوانها لم يقدّم أيّ دليل على وجوبها على عامّة المكلفين، وإنّما ثبت بالكتاب والسنة وجوبها على الجميع في الجملة من غير تقييدٍ بالمفردة أو غيرها، فغاية مفاد الآية والروايات أن طبعي العمرة واجبة على الجميع كالحجّ.

وقد علمنا من الخارج أنّ الواجب على النائي هو عمرة التمتع، وعلى الحاضر بمكّة هو الإفراد أو القران المشتملين على العمرة المفردة، فلا يمكن الاستدلال بهذه الطائفة على إرادة العمرة المفردة بخصوصها لجميع المسلمين؛ لتعمّ النائي، فلا يمكن التمسك بالإطلاق، ومع الشكّ فالمرجع البراءة من الوجوب.^٢

١. العروة الوثقى والتعليقات عليها ط. مؤسّسة السبطين العالمية ١٣: ٢١٩ (تعليقة السيّد الفانجى رحمته).

٢. معتمد العروة الوثقى (ك. الحجّ ٢) = موسوعة الإمام الخوئي رحمته ٢٧: ١٣٥، مستند العروة

الوثقى (ك. الحجّ) ٢: ١٧١، ١٧٢ تقرير بحث الإمام الخوئي رحمته بقلم الشيخ مرتضى البروجردي رحمته.

ولعلها في مقام بيان وجوب العمرة في مقابل جماعة من العامة الذين حكموا بأنها سنة مؤكدة، كالشافعي في القديم، ومالك وأبي حنيفة وأصحابه وابن مسعود والشعبي على ما حكاه في الخلاف في كتاب الحج (مسألة ٢٨)، وليس في مقام البيان من جهة المكلفين.^١

وثانياً: لو سلمنا الإطلاق في تلك الأدلة ففي مقابله مجموعة من الروايات دلت على دخول العمرة في الحج إلى يوم القيامة من قبيل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فليس لأحد إلا أن يتمتع؛ لأن الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله».^٢

وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الوداع، خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى مسجد الشجرة، فصلّى بها، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء، فأحرم منها وأهل بالحج، وساق مائة بدنة، وأحرم الناس كلهم بالحج، لا يريدون عمرة، ولا يدرون ما المنعة، حتى إذا قدم رسول الله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثم صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم، واستلم الحجر، ثم أتى زمزم فشرب منها، وقال: لولا أن أشق على أمتي لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين، ثم قال: ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به، فأتى الصفا فبدأ به، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه، وأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، وهو شيء أمر الله عز وجل به، فأحلّ

١. انظر: العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ المكارم وعدة من الأعاظم ٢: ٤١١ (الحاشية ١)، انظر:

العروة الوثقى والتعليقات عليها ١٣: ٢١٩ (تعليقة السيد الفاني رحمته).

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٤٠ ب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

الناس، وقال رسول الله ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكن لم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الذي معه؛ إن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، فقام سراقه بن مالك بن جشعم الكناني فقال: يا رسول الله، علمنا ديننا كأثنا خلقنا اليوم، رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بل للأبد، وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله، نخرج حجاً جاً ورؤوسنا تقطر من النساء؟ فقال رسول الله ﷺ: إنك لن تؤمن بها أبداً، وأقبل عليّ عليّاً من اليمن حتى وافى الحجّ، فوجد فاطمة عليّاً قد أحلت، ووجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرضاً على فاطمة عليّاً، فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ، بأيّ شيء أهلت؟ فقال: أهلت بما أهلّ النبي ﷺ، فقال: لا تحلّ أنت، وأشركه في هديه، وجعل له من الهدي سبعة وثلاثين، ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين، نحرها بيده، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد، ثم أمر به فطبخ، فأكل منها، وحسوا من المرق، فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً، فالمتعة أفضل من القارن السابق الهدي، وخير من الحجّ المفرد، وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة. وقال ابن عباس: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»^١،^٢.

وظاهرها أن الإمام عليّاً هو الناقل لقول ابن عباس، وقوله وإن لم يكن حجّة

١. الكافي ٤: ٢٤٨، كتاب الحجّ، باب حجّ النبي ﷺ ح ٦، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٦، ٣٠٧ ٥ من

أبواب العمرة ح ٧.

٢. والثابت تاريخياً - كما نقل - أن المنصور العباسي أمر مالكا ألا يأخذ بفقهِ عليّ وابن عباس.

انظر: منهج جديد لدراسة الفقه المقارن، للسيد عليّ الشهرستاني: ٢٨، نقلاً عن ترتيب المدارك ١:

في نفسه، إلا أن نقل الإمام عليه السلام له ساكتاً عنه يؤذن بارتضائه له.
وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
قال: «لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند
فراغه من السعي، فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يخلّوا إلا من ساق الهدى،
فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه، فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار
بيده إلى خلفه - يأمرني عن الله عزّ وجلّ أن أمر الناس أن يخلّوا إلا من ساق
الهدى، فأمرهم بما أمر الله به، ... فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجيّ فقال:
يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم
القيامة، وشبك بين أصابعه»، وأنزل الله في ذلك قرآناً: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^١. بتقريب: أن هذا الدليل يرجع لدى التحليل إلى نفي
وجوب العمرة بنفسها عمّن وظيفته التمتع؛ لوضوح أن هذا الدليل ناظر إلى العمرة
الواجبة دون المستحبّة، وإلاّ فهي غير مرتبطة بالحجّ بالضرورة، ويجوز الإتيان بها
من كلّ أحد في كلّ شهر بمقتضى الأخبار.^٢

وقد يقال: إن الطائفة المستدلّ بها وهذه المجموعة التي دلّت على دخول
العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، والتي مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين النائي وغيره
محكومتان بمجموعة أخرى دلّت على أن المتعة هي فرض النائي دون غيره، من
قبيل صحيحة عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبيّ وسليمان بن خالد وأبي بصير

١. تهذيب الأحكام ٥: ٢٥، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ ح ٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٢٣٩ ب ٣
من أبواب أقسام الحجّ ح ١.
٢. انظر: مستند العروة الوثقى (ك. الحج) ٢: ١٧٢؛ معتمد العروة الوثقى (ك. الحج) ٢ = موسوعة
الإمام الخوئي رحمته الله ٢٧: ١٣٥.

كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكّة ولا لأهل مرّ ولا لأهل سرف متعة؛ وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^١ وصحيحة عليّ بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتّعوا؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^٢ وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؟ قال: «يعني: أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»^٣؛ إذ أنّها تبين أنّ وظيفة النائي هي التمتع بالعمرة إلى الحجّ، ولا تجب عليه العمرة المفردة لو استطاع لها خاصّة ولا حجّ الأفراد.^٤

ولكن يتوجّه على هذه المجموعة أنّها أجنبيّة عن مقامنا؛ لورودها في حجّ التمتع في مقابل حجّ القران والإفراد.^٥
وأما الطائفة الثانية - المستدل بها على وجوب العمرة المفردة على الأفاقيّ لو استطاع لها - فقد أجب عنها: بأنّ التعبير بالإجزاء ناظر إلى أنّ الواجب على

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨ ب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩ ب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩ ب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣.

٤. انظر: تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى ٩: ٥٤، ٥٥.

٥. انظر: كتاب الحجّ، تقرير بحث المرحوم السيّد محمود الحسينيّ الشاهرودي رحمته الله ٢: ١٤٩؛

محاضرات في الفقه الإسلاميّ (كتاب الحجّ): ١٨٢.

الناس قبل تشريع التمتع هو العمرة المفردة والحجّ إفراداً، ولما فرض التمتع على النائي بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وعلم النبي ﷺ كيفية حج التمتع، وقال: «دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة»، وقع الشكّ في أنّ العمرة الواجبة على الناس مرّةً واحدةً في تمام العمر قبل ذلك، هل هي باقية على حالتها الأولى و لا يغيّرها وجوب حجّ التمتع و دخول العمرة فيه، أو ليست كذلك؟ بل رفع وجوبها بعد تشريع التمتع وزالت حالتها الأولى، ولهذا وقع السؤال عنها في الروايات، وأجيب بأنّ العمرة المتمتّع بها الى الحجّ تجزي عن العمرة المفردة، ولا يجب على النائي عمرة غير ما تمتّع به الى حجّه، ومجرد احتمال هذا كافٍ لرفع ظهور هذه الطائفة في وجوب العمرة المفردة على النائي.^١

وأجيب أيضاً: بأنّ التعبير بالإجزاء جارٍ على ما عند المخالفين من أنّ الواجب هو العمرة المفردة، وعدم إجزاء عمرة التمتع عنها، ومع وجود هذا الاحتمال لا تكون روايات هذه الطائفة ظاهرة في وجوب العمرة المفردة على كلّ المسلمين.^٢ بل صحيحة الحلبيّ المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»، ظاهرة في كون المأتيّ به نفس ما في عهدة المتمتّع، ومعه تُرفع اليد عن ظاهر ما ورد في لسان بعض الروايات من إجزاء أو كفاية تلك العمرة عن المفردة، حتى صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدّمة؛ فإنّها وإن اشتملت على كفاية المتمتّع بها عن المفردة إلا أنّ ذيلها «كذلك أمر رسول الله ﷺ أصحابه»، ناظر إلى أنّ العمرة المتمتّع بها هي العمرة الواجبة على النائي.

١. انظر: كتاب الحجّ ١: ١٦٥ تقرير بحث المرحوم السيّد محمد رضا الكلبيكاني رحمه الله، بقلم الشيخ أحمد الصابري الهمداني.

٢. انظر: مستمسك العروة الوثقى ١١: ١٤٠.

ولعلّ التعبير بـ (مكان تلك العمرة المفردة) لأجل أن الواجب بأصل الشرع وفي الابتداء كانت هي العمرة المفردة، وآية التمتع قد نزلت بعدها، فصار الحكم بحسب الاستمرار هي عمرة التمتع، وهي أخفّ منها؛ لعدم اشتغالها على طواف النساء وركعتيه - كما وجّه به الشهيد الثاني رحمته عبارة الشرائع - ويحتمل أن يكون لأجل شيوع كون المفروض هي العمرة المفردة؛ لأجل التحريم الذي وقع من الثاني، فصار موجبا لعدم الإتيان بعمرة التمتع، ويؤيده قوله رحمته: «كذلك أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله أصحابه»^١.

فإن قلت: أليس في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله رحمته قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»^٢. ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله رحمته قال: «العمرة مفروضة مثل الحجّ، فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة»^٣. ما يدلّ على وجوب العمرة مستقلاً؟!!

قلت: لا؛ لأنّ وجوب الحجّ مستقلاً ممنوع أيضاً، ولا دليل عليه^٤.

حجّة القول بعدم الوجوب: [الأوّل: السيرة العملية]

ثمّ إنّ السيرة القطعية العملية من المتشرّعة قائمة على عدم وجوب العمرة

١. انظر: تفصيل الشريعة (ك. الحجّ ٢) ١٢: ٢٧٠، ٢٧١.

٢. الكافي ٤: ٢٦٥ باب فرض الحجّ والعمرة ح ٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٦، ٢٩٧ ب ١ من أبواب العمرة ح ٣، ٨.

٣. الفقيه ٢: ٤٥٠، كتاب الحجّ، باب العمرة في أشهر الحجّ ح ٢٩٤٠؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٦ ب ١ من أبواب العمرة ح ٥.

٤. انظر: العروة الوثقى والتعليقات عليها ١٣: ٢١٩ (تعليقة السيّد الفاني رحمته).

المفردة بالاستقلال على من فرضه التمتع، فلو استطاع لها في رجب مثلاً ولم يكن مستطيعاً للحج لم يكن بناؤهم على وجوب الخروج إليها، كما أن النائب لم يلتزم بالإتيان بها بعد الفراغ عن أعمال الحج مع قدرته عليها غالباً^١.

وقد أجب عنها: بأن السير إلى مكة حيث إنه شاق على النائب فالغالب عند الناس في القرون المتطاولة إلى ما قبل نصف قرن تقريباً هو توظيف هذه الاستطاعة إلى كل من الحج والعمرة حتى أن الكثير يمكث أشهراً في الحرمين، كما هي العادة في سير القوافل من البلدان النائبة هو ذلك^٢.

وهذه الإجابة تتضمن تسليماً بالبناء العملي على عدم الخروج للعمرة لو استطاع لها، لكنه عزا ذلك إلى مشقة الخروج على النائب، ولكن من الواضح أن مثل هذه المشقة - كما لا تؤذن بجواز التقاعد عن الحج لو استطاعه - كذلك لا تؤذن بجواز التقاعد عن العمرة لو استطاعها وكانت واجبة عليه، فلو تقاعد عنها المسلمون مع وجوبها عليهم لأجل المشقة التي لا تنفك عنها لعادوا أجمع خارجين عن الاستقامة، والفرض عدالتهم في الجملة، فعدم خروجهم لها إنما هو لعدم وجوبها.

ولكن ذكر صاحب الجواهر رحمته الله: أن سيرة المعاصرين من العلماء وغيرهم قائمة على لزوم إتيان النائبين عن غيرهم بالعمرة المفردة مع فرض استطاعتهم المالية، معللين له بأن العمرة واجبة على كل أحد، والفرض استطاعتهم لها، فتجب

١. مستند العروة الوثقى (ك. الحج) ٢: ١٧٣؛ معتمد العروة الوثقى (ك. الحج) ٢ = موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله ٢٧ : ١٣٦.

٢. انظر: سند العروة الوثقى (ك. الحج) ٢: ١١١، ١١٢، تقرير بحث الشيخ محمد سند، بقلم السيد أحمد الماجد والشيخ حسن العصفور.

وإن وجب عليهم الحجّ بعد ذلك مع حصول شرائط وجوبه^١.
ويرد على هذه السيرة - مضافاً إلى عدم إحراز اتصالها بزمان المعصوم -
أنّ الفعل أعمّ من الوجوب.

[الثاني: لو كان لبان]^٢،

ثمّ لو كان الوجوب ثابتاً في مثل هذه المسألة الكثيرة الدوران التي هي محلّ
الابتلاء غالباً، لاشتهر وبان وشاع وذاع، بل أصبح من أوضح الواضحات كنفس
الحجّ، فكيف ذهب المشهور إلى خلافه، وقامت السيرة على عدمه، كما عرفت؟!^٣

زبدة المخض:

فتحصل عدم وجوب العمرة المفردة على الأفاقي لو استطاع لها.
والحمد لله كما هو أهله، وصلى الله وسلّم على محمّد وآله، وقع الفراغ من
تحرير هذه الكلمات في التاسع والعشرين من شعبان المعظّم من سنة ١٤٣٧ هـ في
بلدتنا المحروسة صدد من قرى البحرين.



١. انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٠.

٢. وهو المعبر عنه بالدليل الخامس، في مقابل الأدلّة الأربعة (الكتاب، السنّة، العقل والإجماع)،
وهو أمانة عقلانيّة لم يردع عنها الشارع، فيستكشف منه إمضاؤه إيّاها.

٣. مستند العروة الوثقى (ك. الحج) ٢: ١٧٣؛ معتمد العروة الوثقى (ك. الحج) ٢ = موسوعة الإمام
الخوئي رحمته الله ٢٧ : ١٣٦.